أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٤ م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبدالباسط سالم جمال سلام

خلف غيضان مصطفي عبدالعليم

وحضور الأستاذ / رامي فاروق رئيس النيابة

وحضور السيد / علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

[redacted]

ضد

وكيل وزارة الدفاع بصفته

والمقيد بالجدول رقم ١٩١١ لسنة ٢٠١٦ مدني/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ٥٨٢٤ لسنة

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

٢٠١٥ تجار مدني كلي حكومة /٤ بطلب إلغاء القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من إلغاء القرارين الوزاريين رقمي ٢٢٢١ ،٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٣ مع ما يترتب علي ذلك من أثار وإلزامه بان يؤدي إليهما كافة المستحقات المالية (الراتب الشهري) منذ قرار تمديد الخدمة لهم حتي صدور القرار المطعون فيه ، وبإلزامه بأن يؤدي مبلغ ثلاثين ألف د ك لكل منهم نتيجة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء إصدار هذا القرار والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وفي بيان ذلك يقولون أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ قد صدر القراران الوزاريان رقما ٢٢٢١ ،٢٢٢٢ /٢٠١٣ بتمديد خدمة العسكريين الواردة أسماؤهم بهما لمدة سنة قابلة للتجديد إعتبارا من التاريخ السالف وإذ باشر كل منهم عمله وفقا لهذين القرارين إلا أنهم قد فوجئوا بصدور القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ من المطعون ضده بصفته بإلغاء القرارين فيما تضمناه من تمديد خدمتهم مما يكون معه القرار المطعون فيه قد إتسم بعدم المشروعية لكونه يعد سحبا لقرار مد الخدمة وأذ لم يتقاضوا رواتهم عن تلك المدة وقد لحقت بهم أضرار مادية وأدبية فقد أقاموا الدعوى ، حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي لرفعها من مدعين متعددين لا تربطهم رابطة ، إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٦ مدني وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقولون إنهم جميعا من ضمن العسكريين الذين تم تمديد خدمتهم بالقوات المسلحة بموجب

القرارين الوزاريين رقمي ٢٢٢١ ،٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٣ الصادرين في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ بإلغاء هذين القرارين مما تتوافر لهم الصفة والمصلحة في رفع هذه الدعوي إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر وقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها من مدعين متعددين لا تربطهم فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة فى الدعوى – على ما تقضى به المادة الثانية من قانون المرافعات لا تهدف إلى حماية الحق أو إقتضائه فحسب ، و إنما قد يقصد بها مجرد إستثياق المدعى لحقه ، بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتى تقبل دعواه .بل يكفى ، حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء ، أن يكون إدعاؤه بحق أو مركز يحميه القانون و ينازعه فيه المدعى عليه .و من ثم تعود على المدعى الفائدة من رفع الدعوى لتقريره.

وأن مفاد نص المادة الثانية من قانون المرافعات – وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية انه يجب أن يتوافر في المصلحة خصائص ثلاث وهي : أن تكون شخصية وقانونية وقائمة، والمقصود بالخصيصة الأولى أن تكون لرفع الدعوى صفة بأن تكون دعواه هو وليست دعوى غيره، ويجب أيضاً أن يكون في حالة قانونية خاصة تتعلق بحق ذاتي له أعتدى عليه ولا تكفي المصلحة المحتملة ما لم يكن هناك بحسب الظروف والأحوال ضرر محدق من اعتداء وشيك يستهدف رافع دفعه.

وأن حق التداعي الجماعي مقيد بقيد موضوعي هو قيام رابطة ومصلحة تبررانه وتحقيق كل من هذين الأمرين هو تحقيق لأمر موضوعي لا أمر شكلي فإذا لم تقم الرابطة والمصلحة معا إمتنع الجمع.

وأنه ولئن كان تحري الصفة والتعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة هو مما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوي ، والأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم حكمها على أسباب سائغة ومستندة إلى ما هو ثابت بأوراق الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوي ومستنداتها أن الطاعنين قد صدر بشأنهم القرارات الوزارية أرقام ٦٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ ، ٢٠٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر في تاريخ ٢٠١٣/٣/١٥ ، ٢٥١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في تاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ ، ٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ الصادر في تاريخ٢٠١٣/٦/١٩ بإنتهاء خدمتهم بدرجة - وكيل أول - لبلوغهم السن القانوني وإذ صدر القراران الوزاريان رقما ٢٢٢١ ،٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٣ الصادرين في تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ بتمديد الخدمة للطاعنين لمدة سنة إعتبارا من التواريخ المبينة إزاء إسم كل منهم وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ والذي نص في مادته الأولي على أن يلغي القرارين الوزاريين رقمي ٢٢٢١ ،٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمناه من تمديد خدمة الطاعنين وإعتباره كأن لم يكن ، ولما كان الطاعنون قد أقاموا الدعوي الراهنة قبل المطعون ضده بصفته - وكيل وزارة الدفاع بصفته - إبتغاء الحكم إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من إلغاء القرارين الوزاريين رقمي ٢٢٢١ ،٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٣ مع ما يترتب علي ذلك من أثار وإلزامه بأن يؤدي إليهما كافة المستحقات المالية (الراتب الشهري) منذ قرار تمديد الخدمة لهم حتي صدور القرار المطعون فيه وبإلزامه بأداء التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء إصدار هذا القرار ، الأمر الذي يتوافر معه للطاعنين المصلحة

القائمة والمباشرة حيث تربط بعضهم البعض رابطة وحدة وأنهم في مركز قانوني واحد لما قدروه من نشوء ضرر شخصي قد لحق بهم من جراء إلغاء القرارين الوزاريين رقمي ٢٢٢١ ،٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٣ الصادرين بتمديد خدمتهم كعسكريين لدي المطعون ضده بصفته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها من مدعين متعددين لا تربطهم رابطة فإنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث السبب الأخر للطعن .

وحيث أنه عن موضوع الإستئناف رقم٢٢١٦ لسنة ٢٠١٦ مدني .

وكان من المقرر أن ما تقضى به المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل في جميع المنازعات أيا كان نوعها وأيا كان إطراقها ما لم يكن الاختصاص بالفصل فيها مقررا بنص خاص لجهة أخرى دون غيرها، وأن المشرع بمقتضى المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ قد أنشأ دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وأختصها دون غيرها بالمسائل المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين والتي أوردتها تلك المادة في بنودها الأربعة ،و من بينها ما جاء بالبند (أولا) منها وهى المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم ٠٠٠٠ أما ما عداها من منازعات خاصة بمستحقات مالية للعسكريين فإنها و إن خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الإداري إلا أنها تدخل في عموم إختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات.

لما كان ذلك وكانت المنازعة المطروحة تتعلق بمطالبة بمستحقات مالية للمستأنفين قبل المستأنف ضده بصفته وكان المستأنفون من العسكريين ومن ثم فإن الإختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للقضاء العادي – وحده – باعتباره صاحب

الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات مما يكون معه الدفع المبدى من المستأنف ضده بصفته بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر المنازعة علي غير سند خليقا بالرفض ومن ثم فإن هذه المحكمة تمضي في نظر موضوع الدعوي الراهنة .

ولما كان من المقرر الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة هو في حقيقته دفع شكلي يتضمن الاعتراض على شكل إجراءات الخصومة وكيفية توجيهها ولا يعد دفعاً بعدم القبول ومن ثم فإن قبول محكمة أول درجة الدفع لا تستنفذ به ولايتها في نظر الموضوع فاذا ما ألغت المحكمة الاستئنافية حكم اول درجة القاضي بقبول الدفع – تعين عليها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها.

لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها في نظر موضوع النزاع ، ولم تقل كلمتها فيه، ومن ثم فإنه هذه المحكمة تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وباعادة الدعوي الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها حتى لا يفوت على الخصوم إحدى درجتي التقاضي وأرجأت الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- أولاً:- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: وفى موضوع الاستئناف رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٦ مدني بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا وباعادة الدعوي الى محكمة اول درجة لنظر موضوعها وعلى قلم الكتاب تحديد جلسة لنظرها واخطار الخصوم بها وارجأت الفصل في المصروفات.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة